

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[294] باب 5 (1873) 1 - قال الصادق عليه السلام: إن شارب الخمر لا يزوج (1) إذا
خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي
ائتمنه على [] أن يأجره ولا يخلف عليه. باب 6 (1874) 1 - قال الصادق عليه السلام: إذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه. (1875) 2 - وقال عليه
السلام: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن (1).

الوديعة، الباب 6 (باب كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه). الجديد، 19: 82 /
1 (24207)، القديم، 13: 230 / 1. نقله عن الكافي: 5: 299 / 1. (1) حمل على الكراهة،
سمع منه. الباب 6 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب العارية، الباب 1 (باب عدم ثبوت الضمان
على المستعير في غير الذهب والفضة، إذا لم يفرض، إلا مع شرط الضان فيلزم الشرط).
الجديد، 19: 91 / 1 (24223)، القديم، 13: 236 / 1. نقله عن الكافي: 5: 238 / 1، وأشار
إلى مثله عن التهذيب، 7: 183 / 805، والاستبصار، 3: 126 / 449. 2 - الوسائل، نفس
المصدر. الجديد، 19: 93 / 6 (24228)، القديم، 13: 237 / 6. نقله عن التهذيب: 7: 183 /
805، والاستبصار، 3: 124 / 441. (1) أي بدون التفريط والتعدي، سمع منه.
